

٢١ - تعليمات بشأن تحديد الضمانات المقبولة من البنك
المركزي مقابل القروض التي يقدمها للبنوك

تحديد الضمانات المقبولة من البنك المركزي مقابل القروض التي يقدمها إلى البنوك *

وافق مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٩ على تفويض محافظ البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة على القروض، وأسعار الخصم، بما لا يتجاوز نسبة ٨,٥٪ كسعر سنوي .

كذلك وافق مجلس الإدارة على أن يكون سعر الفائدة الذي يطبق على العجز الحاصل في أرصدة البنوك نتيجة لعمليات المقاصة هو ١٠٪ سنوياً .

ووافق المجلس على القائمة التالية للضمانات التي يجوز للبنك المركزي أن يختار من بينها كضمانات للقروض التي يقدمها للبنوك :

- أ) أذونات خزانة صادرة عن حكومة الكويت أو حكومات أجنبية .
- ب) سندات صادرة عن حكومة الكويت أو عن حكومات أجنبية، أو مضمونة من هذه الحكومات .
- ج) سندات صادرة عن بنك الكويت المركزي .
- د) سندات صادرة عن مؤسسات مالية دولية، أو مضمونة من هذه المؤسسات .
- هـ) حسابات ودائع لدى بنك الكويت المركزي .
- و) سندات صادرة عن بنوك كويتية .
- ز) شهادات ودائع صادرة عن بنوك كويتية أو أجنبية من الدرجة الأولى .
- ح) سندات صادرة عن شركات تجارية مملوكة ومتداولة في السوق .
- ط) أسهم شركات تجارية مملوكة ومتداولة في السوق .
- ي) أوراق تجارية مما يقبل البنك المركزي خصمها .